

هذه الامور هي حركات خارجة ومبعضها على بعض في الخارج حتى يكون من قبيل تنزل الال  
 من غير التحقيق بل اراد بانها امور اعتبارية لا حاجة بها الى علم في وجودها لكن الاشياء  
 المتضمنة بها في نفس الامر فلا بد من ذلك الانصاف من مقدم على معلومها كجواب الامور  
 الى حين كلامه وانما بعد ما وقتت على منشاها ما قاله صاحب الواقي فتدبر  
 ان هذا التعديل يطول بل يحصر حيث لا يشي العليل ولا يروي العليل ان قال  
 واما قوله لا ينع لم يبدوا ان قال اراد به ان الحوادث على الحكم العقل بالجامع  
 كونه على ما لا ينع في نفس الامر دون الخارج كما حققنا كان الدور لا يقطع ان  
 اراد به انه على الحكم والعقد بالجامع فخطا لم يكن له تعلق بهذا المقادير او المصنف  
 فمع بيان علمه الى به لبيان علمه المقدر بها لا يفي ولا يذهب عليه انه بعد  
 صرح ان اراد ان يكون له العلم لا الحجة لم يكن المعنى الذي ارادوه من كون  
 الحوادث على ما لا ينع في نفس الامر ويدر لان ذلك المصنف قد جاء بصوت  
 على ان المراد ما ذكر في تأليفه من التدبير واما انه حينئذ لا يكون له تعلق بهذا  
 المقادير فمعنى ان اراد ان يكون له العلم لا الحجة لم يكن المعنى الذي ارادوه من كون  
 له علم وجهه في علمه الاشكال المذكور المشهور لا ربط بهذا المقادير واما ارادوه  
 جهتها بـ على ما المشهور فيها بينهم واما في الموضع مما ذكر ان يكون من غير الاحداث  
 والامام من انصافه في انصافه بـ على الكلام بهذا الترتيب فخطيب في  
 فهمهم واما المقادير في هذا المقادير غير متصية في فعلهم خلاصه المذكور في هذا

اصون

اصون من نسبة ما فيه السطو انما هي التي تسمى بالاعتراض الموقوفة به فضلا عن الخلاء  
 من جهة الى جوه الفضلاء واما ما قاله الفاضل الرواني في دفع الرد المذكور من ان  
 ما ذكرنا ان ينع اذا كان المراد كون الحوادث بالفعل على ما جاء اما لو اراد ان علمه الجامع  
 كونه كنه لو وجد كان حادث فلان نسبة هذا الحجة لا تتأخر عن الوجه فلا يلزم  
 تقديم الشيء على نفسه لا يقال انما افسر به الحوادث بقران يكون الحكم المدعوم حال  
 عدمه حادثا كما كان على انما نشئت لاف في جوار اطلاق الحادث على معنى  
 المحببة المذكورة ولا يتبع ان ذلك اصطلاح جديد بل هو سمي في المعنى الاصطلاحي  
 نظير ذلك ان قدما الحكماء فسر الجدير بالوجود لا الموضوع بالوجود كنه  
 لو وجد كان لا في الموضوع ولم يكن بهذا المعنى اصطلاحا جديدا في الموضوع لا  
 في الموضوع فليس بذلك لان حصول المعنى المذكور للحادث ثم عدمه بجميع افراد  
 لم يثبت بعد ودعوان علمه الجامع في الحوادث هي الحوادث بهذا المعنى في بقية  
 في جميع الحوادث نفع لو قيل في موضع الاعراض علم الاستدلال على علم الاحكام  
 بابطال عليه حدوثه بالمعنى المشهور بان لا ينع من ابطال عليه الحوادث بذلك  
 المعنى عليه الامكان وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الحوادث معنى آخر صالح للمعنى  
 ثم سبق الكلام المذكور الى آخره لكان له وجه ولا مدح لم الاشياء انما انزل  
 الامكان مستفهم الامكان الا ان لم ينع فانه في دفعه الامكان المذكور لا ينع بيقوت  
 ذلك المعنى في الحوادث ان يكون الحوادث لانما الحادث كنه لا يكون بال

اصطلاح